وبعد هما لابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يسجد بهما بعد فراغ من الصلوة لوجود سبب الوجوب وهي السماع والتلاوة وبه قال الشافعي ولهما ان المقتدي محجور عن القراة لنفاذ وتصرف الامام عليه وتصرف المحجور عليه لا حكم له فلا يسجدونها مطلقا قوله والسجدة الصلوتية لا تقضي خارج الصلوة لانها صلوتية ولها مزية الصلوة فتكون اقوى من غير صلوتية والكامل لا يتادى بالناقص قوله ومن قرء اية سجدة ولم يسجدها حتى صلي في مجلسه يعني في المجلس الذي تلاها فيه واعادها اي واعاد تلك السجدة بعينها وسجد لها اسقطتا اي الاولى والثانية جميعا للتداخل وجعلت الصلوتية تبعة الاولى هذا جواب عامة الكتب وفي النوادر الي سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من الصلوة سجد للتلاوة الاولى قوله ولو كان سجد الاولى لتلاوة الاولى قبل الصلوة ثم اعادها في الصلوة سجد لها ايضا فيها لعدم التداخل قوله ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت وان اختلف احدهما تعددت لان لاتحاد المجلس اثر في جمع المتفرقات حتى لو تلاها فيه وسجد ثم ذهب وجاء فتلاها ثانية سجد لها باخرى والمجلس المتحد كالمسجد الجامع والبيت والسفينة سائرا او واقفا والحوض الغدير والنهر الواسع والدابة السائرة وراكبها في الصلوة والمختلف كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلوة والمشي في الصحراء والسابح في البحر والنهر العظيم والمنتقل من غصن الى غصن قوله ولا يختلف المجلس بمجرد القيام بل بالانتقال حتى اذا قرءها وهو قاعد ثم قام فقرءها لا يجب الا سجدة واحدة ولا يختلف بخطوة او بخطوتين بل بثلاث خطوات فصاعدا ولا بلقمة او لقمتين ولا بشربة او شربتين ولا بكلمة او كلمتين قوله والسفينة الجارية كالبيت لان جريانها غير مضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولا يقدر على ايقافها متى شاء بخلاف الدابة فان قوائمها كرجليها لقدرته عليها وفاقا قوله ولو كررها اي تلاوة على الدابة وهي تسير وان كان في الصلوة اتحدت اي السجدة لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد وان لم يكن في الصلوة تعددت لما قلنا قوله وان تلاها على الدابة اجزته بالايماء لانه اداها كما وجبت عليه ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها كان وقت الزوال فسجد اجزاه خلافا لزفر وكذلك لو تلاها راكبا ولم يسجد لها حتى نزل ثم ركب فسجد اجزاه خلافا لزفر ولو تلاها على الارض ثم ركب واومى لم يجز خلافا للشافعي قوله وهي اي سجدة التلاوة كسجدة الصلوة بغير رفع اليدين والتشهد والسلام لانه المامور من غير زيادة وعند الشافعي تشهد وتسلم ثم اختلف اصحابنا فانه ماذا يقول فقيل يقرء فيها رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وقيل سبحان ربي الاعلى قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلعم يقول في سجود القران بالليل في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره

بحوله وقوته

بحوله وقوته رواه ابو داود

فصل في الميت لما بين حالة الانسان في حيوته اخذ في ما بيان مماته وحالة في مماته لانه لا يخلو منها قوله يوجه المحتضر الذي احتضر للموت الى القبلة على شقه الايمن اي الى جانب اليمين اعتبارا بحالة الوضع في القبر واختيار المتاخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح قوله وتذكر عنده شهادة وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله عم لقنوا موتاكم بقول لا اله الا الله رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والمراد من قرب الى موتي حتى لا يلقن بعد دفن كما هو مذهب الشافعي قوله ولا يؤمر بها اي بشهادة احترازا ان لا يقول قوله فاذا مات غسل وكفن وصلي عليه اما الغسل فان الملائكة غسلوا ادم عم وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وغسل نبينا عم حين مات فعله المسلمون بعده واما التكفين فلما روت عائشة رض ان رسول الله صلعم كفن في ثلاث اثواب بيض سحولية رواه البخاري ومسلم واما الصلوة عليه فلما روي عن ابن مسعود رض عن النبي صلعم قال للمسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض رواه ابن ماجه تفريع كيفية الغسل ان يوضع على سرير مجمر وترا اما السرير فليتمكن الغسل منه واما التجمير فللتعظيم واما الايتار فلقوله عم ان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود ويغلي الماء بسدر او حرض ان لم يوجد فالقراح ويعري غير عورته وقال الشافعي يغسل في ثيابه ولا يمضمض ولا يستنشق وقال الشافعي يستحب ذلك وكذلك لا يسرح راسه ولحيته ولا يقص شاربه وظفره خلافا للشافعي ولا يختن ثم ينشف بخرقة ثم يلف في الكفن ويجعل على راسه ولحيته حنوط التنفيط سنة والحنوط عطر مركب من انواع الطيب وعلى مساجده كافور وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان وكيفية التكفين ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة يبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم القميص ويوضع على الازار والقميص من المنكب الى القدم والازار واللفافة من القرن الى القدم وقال الشافعي كلها لفائف ولا قميص فيها هكذا كفن السنة لما روينا وكفن الكفاية ان تقتصر على الازار واللفافة وكفن الضرورة ما يوجد واما كفن سنة في حق المرءة فهي خمسة اثواب ازار ولفافة ودرع وخمار وخرقة تربط بها ثدييها فوق الاكفان عند الصدر تحت اللفافة وكفن الكفاية ثوبان قميص وخمار ومراهق كالبالغ وغير المراهق كفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد اجزاه وكيفية الصلوة اربع تكبيرات من غير رفع اليدين في غير رفع الاولى خلافا للشافعي يحمد الله في الاولى ويصلي على رسوله في الثانية ويدعو له وللميت وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة والاولى الناس بالصلوة السلطان ان حضر والا

ودعاء كند بآن دعاء كه مشهور است يعني اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من

Copyright © King Saud University